

وضعية حقوق الإنسان في منظومة التشريع الجنائي الأمريكي من خلال قضية في "فلويد"



سعيد بوتشكوش

طالب صف الدكتوراه بكلية العلوم القانونية
والإقتصادية والإجتماعية جامعة محمد الأول وجدة

ملخص المقال:

تعتبر منظومة حقوق الإنسان الأمريكية رائدة ومتقدمة، حيث تسمو حقوق الأفراد إلى درجة دستورية تنصرف إلى الحفاظ على أمنهم الشخصي، وسلامتهم البدنية والنفسية، ما يستوجب توظيف ضوابط للحيلولة دون استغلال ممارسة وظيفة الشرطة إلى ما يمكن أن يعصف بمصادقية الدولة في مجال حماية حقوق الإنسان، وظهر مصطلح الحكامة الأمنية كمفهوم يعني الرقي بتدبير الشأن العام الأمني بنوع من العقلنة والعلمية، واحترام الضوابط القانونية في ارتباط مع المحاسبة حماية للحقوق والحريات، علما أن أمريكا تعتبر دولة رائدة في مجال الديمقراطية وحقوق الإنسان، وتتدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى لفرض احترام الحقوق والحريات لأن من أهم جوانب النظام العالمي تلك المركزية التي غدت للبعد الحقوقي في هيكلة العلاقات الدولية، وأصبحت المعاملات الدولية تنبني على شرط الاحترام الكامل لها.

إلا إن واقعة مقتل الأمريكي "جورج فلويد" على يد الشرطة أثناء عملية إيقاف، بتلك الطريق المأساوية من طرف ضباط شرطة أثناء ممارستهم لمهامهم ودون مقاومة من الضحية، أعادت إلى الأذهان الجدلية التاريخية بين حماية حقوق الإنسان داخل منظومة عمل المؤسسات الأمنية خاصة الأمريكية منها، ويدعو للتساؤل عن نقط التقابل والتناظر بين الجانب النظري لحقوق الإنسان في التشريع الجنائي الأمريكي، والتطبيق العملي لحماية الحقوق والحريات داخل عمل المؤسسات الأمنية الأمريكية، من خلال تحليل واقعة مقتل الأمريكي من أصول إفريقية "جورج فلويد" على يد الشرطة أثناء عملية الإيقاف.

الكلمات المفتاحية:

منظومة حقوق الإنسان الأمريكية – الحكامة الأمنية – حماية حقوق الإنسان – قضية فلويد – البعد الحقوقي في عمل المؤسسات الأمنية الأمريكية.

من منا لم يتأثر بمنظومة حقوق الإنسان الأمريكية، وأشاد واستشهد بها في مجموعة من التدخلات والمداخلات القانونية، خاصة فيما يتعلق بممارسات الشرطة وتدخلاتها اليومية خلال عمليات الإيقاف وجمع الأدلة والتحريات، حيث تسمو حقوق الأفراد إلى درجة دستورية حماية للحرية الفردية التي تخص جوانب من وضعية الأفراد وحقوقهم، وتنصرف إلى الحفاظ على أمنهم الشخصي، وسلامتهم البدنية والنفسية، وحرمة مساكنهم وحياتهم الخاصة¹، إذ قد تتعرض هذه الحريات للإعتداء سواء من قبل المشرع لغاية الحفاظ على النظام العام² والأمن، أو من قبل الفاعلين الأمنيين أثناء ممارستهم لمهامهم، لأن مجال اشتغالهم يتداخل في شق كبير مع حريات وحقوق المواطنين، ما دفع التشريعات الديمقراطية إلى دسترة هذه الحقوق ضمانا لتفعيلها وفق ما تنص عليه الإتفاقيات الدولية في هذا المجال، والتي تعتبر حقوق الإنسان³ بمثابة اعتراف بالحقوق والحريات التي يجب أن يتمتع بها كل شخص في العالم لمجرد كونه إنسانا، لأنها حقوق متأصلة في جميع البشر مهما كانت جنسيتهم، أو مكان إقامتهم، أو نوع جنسهم أو أصلهم الوطني أو العرقي، أو لونهم أو دينهم أو لغتهم، أو أي وضع آخر⁴.

وهذا التطلع للحقوق نابع من ضرورة احترام الإنسان كإنسان عليه أن يحيى حياة كريمة، ومن معاناته العميقة كلما تعرضت حريته للقسر والانتهاك، والتي تبقى خاصية مشتركة لدى بني الإنسان لا يمكن لأي مجتمع بشري العيش دون حد أدنى من ناموس أخلاق مشترك، كقيم إنسانية وأخلاقية ثابتة تسكن ضمير الإنسان، ما استوجب تدخل التشريعات ببعض الضوابط للحيلولة دون استغلال ممارسة وظيفة الشرطة إلى ما يمكن أن يعصف بمصادقية الدولة في مجال حماية حقوق الإنسان، رغم أنه تعتبر في كل مجتمع متمدن حرية السلطة والإحترام الذي ينبغي أن يشملها من المسائل الحيوية التي تضمن للحكم ممارسة منتظمة⁵، وعليه ظهر مصطلح الحكامة الأمنية كمفهوم يعني الرقي بتدبير الشأن العام الأمني بنوع من العقلنة والعلمية، واحترام الضوابط القانونية في ارتباط مع المحاسبة حماية للحقوق والحريات.

- 1 - التعديل الرابع من الدستور الأمريكي الذي ينص على: "لا يجوز المساس بحق الناس أن يكونوا آمنين في أشخاصهم ومنازلهم ومستنداتهم ومقتنياتهم م، أي تفتيش أو مصادرة غير معقولة...."، والتعديل الخامس الذي ينص على أنه: "لا يجوز اعتقال أي شخص لاستجوابه بشأن جنائية أو جريمة شائنة أخرى إلا تبعا لصدور قرار اتهامي أو مضبطة اتهام عن هيئة محلفين كبرى....".
 - 2 - يعني النظام العام في القانون الإداري الحالة الاجتماعية المثلى المتسمة بالنظام والأمن والاستقرار والسكينة الاجتماعية، لاحظ محمد المزالي - المحافظة على النظام العام - مجلة الشرطة، شتنبر 2008، العدد 44، ص 24.
 - 3 - يمكن تصنيف هذه الحقوق والحريات إلى أربع فئات: تتضمن الفئة الأولى الحقوق والحريات الشخصية، والفئة الثانية تتضمن الحقوق العائدة للإنسان في علاقته مع الدولة، وتشمل الفئة الثالثة الحريات الفكرية والسياسية، بينما تضم الفئة الرابعة الحقوق الاجتماعية والثقافية، وتأخذ حقوق الإنسان بعين الاعتبار على مستوى المفهوم القواسم المشتركة بين كافة الحقوق المقصودة على الرغم من تعددها واختلافها، وهي على وجه الإجمال متحدة في صنف الحق، مرتبطة بالإنسان باعتباره موضوعها وذاتها، ومتعلقة به تعلقا عضويا وجوديا ووجدانيا بما هو إنسان. لمزيد من المعلومات يراجع: - مصطفى النواوي، موقع المغرب من التطور الحاصل في مجال حقوق الإنسان، أو فصل المقال وتقرير ما بين المغرب وحقوق الإنسان من الاتصال - مجلة المحاكم المغربية، عدد 95، د س، ص 41.
 - 4 - عدني إكرام مسيرة - حقوق الإنسان بين النشأة والتطور، حالة المغرب - مجلة مسالك، 2014، عدد مزدوج 27 و 28، ص 10، ص 11.
- 5 - GARRAUD René - Traité théorique et pratique du Droit pénal Français - Tome 4, 3^{ème} édition, Librairie du Rec, Sirey, Larose et Forcel Paris, 1916, p500.

وأعادت واقعة مقتل الأمريكي "جورج فلويد" على يد الشرطة أثناء عملية إيقاف، إلى الأذهان الجدلية التاريخية بين حتمية حقوق الإنسان داخل منظومة عمل المؤسسات الأمنية الأمريكية، خاصة وأن أمريكا تعتبر دولة رائدة في مجال الديمقراطية وحقوق الإنسان، وتتدخل في الشؤون الداخلية للدول لأن من أهم جوانب النظام العالمي تلك المركزية التي غدت للبعد الحقوقي في هيكلية العلاقات الدولية، حيث أصبح الإهتمام متزايدا بالإنتهاكات التي تتعرض لها حقوق الإنسان، وأصبحت المعاملات الدولية تبنى على شرط الإحترام الكامل لها¹، كما تعتبر القواعد المتعلقة بالحرية الشخصية للأفراد قواعد دستورية بامتياز²، يضمنها القانون الدولي لحقوق الإنسان، والتي أورد الإعلان العالمي أهم الحقوق المدنية والسياسية³، وهو ما يطرح إشكالية موقع حتمية حقوق الإنسان التي يضمنها الدستور داخل منظومة الأمن الأمريكية؟.

ووعيا بخلق فرض لهذه الإشكاليات، فإنه ومن خلال قضية "فلويد" الأمريكي من أصول إفريقية، يبدو أن هناك هوة بين منظومة حقوق الإنسان النظرية التي يجسدها الدستور الأمريكي، وموقع حتمية حقوق الإنسان داخل منظومة الأمن الأمريكي التي يجسدها التطبيق العملي لمؤسسات الأمن، وهو ما يقتضي التوافق بينهما كما سيتم تحليله ودراسته في قسمين، يشمل الأول منها تدارس الجانب النظري لحقوق الإنسان في التشريع الجنائي الأمريكي، بينما يتم تمحيص الجانب العملي التطبيقي في الجزء الثاني، متمثلا في تحليل واقعة مقتل الأمريكي من أصول إفريقية "جورج فلويد" على يد الشرطة أثناء عملية الإيقاف.

أولا: حقوق الإنسان في التشريع الجنائي الأمريكي

في ارتباط بحتمية حقوق الإنسان، يبقى المجال الأكثر تناسبا لإرتكاب الجريمة والمس بحقوق الإنسان متمثلا بالأساس في عمل القوة العمومية⁴، حيث يكتسي أشكالا تمس بحقوق وحریات الأفراد لا تترتب المسؤولية الجنائية عنه إلا إذا تجاوز حدود ما يسمح به القانون، فيتحول إلى شطط أو تعسف، أو مجرد تصرف مادي لا علاقة له نهائيا بوظيفة الشرطة.

- 1- محمد بنيس، مساهمة في دراسة السياسة الحقوقية بالمغرب، خلال التسعينات - أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، كلية العلوم القانونية والإقتصادية والإجتماعية جامعة محمد الخامس أكادال الرباط، السنة الجامعية 2003-2004، ص43.
- 2- نص عليها الدستور الأمريكي في مادته الرابعة، ومحددة في الباب الثاني من الدستور المغربي بالفصل 19 وما يليه، والباب السادس فيما يخص حقوق المتقاضين وقواعد سير العدالة، طبقا للفصل 117 وما يليه.
- 3- نجلها فيما يلي: منع التعذيب والعبودية، تكريس حقوق الدفاع، احترام الحياة الحميمة للأشخاص، ضمان حق التعبير والعقيدة، وحق التنقل، إضافة إلى الحق في الأمن والمساواة وعدم رجعية القوانين الجنائية، على اعتبار أنه وثيقة ذات سمة كونية صادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، توصي شعوب العالم باحترامها، ويمكن اعتبارها قاعدة عرفية دولية تحترمها الدول وتعمل بموجبها، وسلطة أدبية للتنديد بالدول التي لا تحترم حقوق الإنسان، لاحظ عيسى بيرم: حقوق الإنسان والحريات العامة، مقارنة بين النص والواقع - الطبعة الأولى، دار المنهل اللبناني بيروت 2011، ص203.
- 4- محمد الإدريسي العلمي المشيشي، المسطرة الجنائية، المؤسسات القضائية، الجزء الأول - الطبعة الأولى، منشورات جمعية تنمية البحوث والدراسات القضائية، دار نشر المعرفة الرباط، 1991، ص188.

أ: موقع حتمية حقوق الإنسان في النظام الأمني الأمريكي

في أمريكا كان لإعلان استقلالها ودستورها لسنة 1788، وإعلان الحقوق الأمريكي¹ أثر بالغ على مسار حقوق الإنسان كما هو متعارف عليه حالياً، وعليه كانت الإجراءات الشرطية مسيجة بضمانات حقوقية، ما يدعو للتساؤل حول مدى تقاطع وتباين المعايير والاتفاقيات الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان، والالتزامات القانونية المترتبة عنها في النظام الأمني الأمريكي.

1: حقوق الإنسان الأمريكي خلال الإجراءات الأمنية

قال مونيسكيو "الحرية هي الخير الذي يسمح بالإستمتاع بباقي الخيرات"، وعليه تشدد الدستور الأمريكي فيما يخص الضمانات التي يجب توفيرها للفرد المحروم من حريته²، كالحق في أن يشعر بدواعي هذا التدبير، والحق في أن يقدم أمام المحاكمة الجنائية في أقصر وقت ممكن، والحق في معاملة إنسانية وبكرامة³، لأن المشتبه⁴ فيه أو المتهم⁵، ليس رقماً جنائياً يتم التعامل معه على هذا الأساس، أو أنه مجرم ارتكب فعلاً يناقض قيم المجتمع الذي يتواجد به، ولكنه قبل هذا وذاك فهو إنسان ساقته الظروف إلى ارتكاب ما يعتبره القانون جريمة، لأن هذه الأخيرة ظاهرة اجتماعية قبل أن تكون قانونية، تساهم في بلورتها المشاشة والفقر والبطالة، إضافة إلى أسباب نفسية أو اجتماعية حالة بسبب قوة قاهرة أو ظرفية، وعليه كان لزاما التعامل مع هذه الفئة من المجتمع التي وقعت في الخطر، بنوع من حفظ الكرامة الآدمية وأنسنة محاكمتهم الجنائية، لأن صيانة الحريات والحقوق وضمان شروط المحاكمة العادلة تعتبر من أهم مقومات النظام الجنائي بأكمله.

- 1 - هي ما يظلم عليه في أمريكا بوثيقة الحقوق وهي التعديلات الدستورية التي تم اقتراحها بتاريخ 25 سبتمبر 1789 وتم إقرارها بتاريخ 15 دجنبر 1791، لمزيد من المعلومات يراجع الموقع: www.constituteproject.org التصفح تم بتاريخ 2020/06/10 على الساعة العاشرة صباحاً.
- 2 - وفقاً للمواد 9 و10 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966، والتعديلين الرابع من الدستور الأمريكي الذي يضمن الحق في الأمان، والخامس الذي يضمن الحق في الحياة والحرية، وموازة مع هذه التأكيدات الدولية يضمن الدستور المغربي لجميع المواطنين حرية التنقل والاستقرار في جميع أنحاء المملكة، بالتأكيد على أنه لا يمكن القبض على أي شخص أو احتجازه أو معاقبته، إلا في الحالات والأشكال المنصوص عليها في القانون، وتبعاً لهذه الضمانات الدستورية يعاقب القانون الجنائي على انتهاك الحرية الشخصية (الفصل 225 ق ج)، والاعتقال التعسفي (الفصل 436 ق ج)، والتعذيب المرتكب من قبل موظف عمومي أو بتخريض منه أو بموافقة من أجل الحصول على اعترافات أو معلومات (الفصل 231 ق ج).
- 3 - كما ينص على ذلك التعديل السادس من الدستور الأمريكي الذي ينص على: "في جميع المحاكمات الجنائية للمتهم الحق بأن يحاكم بمحاكمة سريعة وعلنية بواسطة هيئة محلفين غير متحيزة تابعة للدولة أو المقاطعة التي تكون الجريمة قد ارتكبت فيها، وله الحق في أن يبلغ سبب الاتهام وطبيعته..... وفي أن يستعين بمحام للدفاع عنه". والمبدأ الأول من مبادئ الجمعية العامة للأمم المتحدة لسنة 1988، على ضرورة معاملة جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، معاملة إنسانية واحترام لكرامة الشخص الإنساني الأصلية، وفي نفس السياق ينص المبدأ الثاني على أنه لا يجوز إلقاء القبض أو الاحتجاز أو السجن إلا مع التقيد الصارم بأحكام القانون، وعلى يد موظفين مختصين، أو أشخاص مرخص لهم بذلك.
- قرار الجمعية العامة 43/173 المؤرخ في 9 دجنبر 1988، بشأن المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن - منشور بمجلة المرافعة، العدد 11، د س، ص 364.
- 4 - المشتبه فيه هو الطرف الثاني في الدعوى العمومية بعد النيابة العامة، ويسمى أيضاً المشتكى به أو الظنن إذا ظن فيه جريمة، وهي مرادف للكلمة الفرنسية *le saupconne*، أي من يجري سؤاله في القضية، يراجع بهذا الخصوص عمر قجوي الحديشي - حق المتهم في محاكمة عادلة: دراسة مقارنة - الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2010، ص 64 و65.
- 5 - الاتهام صفة طارئة يوصف بها الشخص بعد توافر مجموعة من الأدلة الظاهر فيها أنها تزيد إدانته، والتهمة هي الشك والريبة، والفرق بينها وبين الإشتباه، هو أن هذا الأخير من بدأت ضده التحريات لقيام قرائن تدل على ارتكابه الجريمة أو مشاركته فيها ولم تحرك الدعوى العمومية ضده، ومتى تحركت هذه الأخيرة من طرف النيابة العامة أو قضاء التحقيق اعتبر متهماً، لمزيد من التوضيح يراجع: عمر قجوي الحديشي، حق المتهم في محاكمة عادلة، دراسة مقارنة، م س، ص 63 و66.

وعليه يتميز القانون الأمريكي عن القانون الفرنسي والمغربي في كونه نظم تفتيش الأشخاص بكيفية دقيقة وبضمانات هامة أيضا، حيث ميز بين تفتيش الأشخاص أثناء الاعتقال وتفتيشهم أثناء التوقيف، إذ صرحت المحكمة العليا الأمريكية بمشروعية تفتيش الأشخاص المعتقلين قانونيا لأن فيه ضمانة أكيدة على اعتبار أن الاعتقال لا يتم إلا لأسباب معقولة¹، وفي هذه الحالة يمكن لضابط الشرطة تفتيش الأشياء الخاصة بالمشتبته فيه التي تكون في متناوله فحسب، أما البعيدة عنه فلا تخضع للتفتيش الذي يتم بعين المكان أو في مقر الشرطة، وإذا تم فيكون مخالفا للدستور².

30

أما بالنسبة للتفتيش أثناء التوقيف "stop and frisk" والتي تعني توقيف شخص لمدة معينة، فلا تتشدد المحكمة العليا الأمريكية في السبب المعقول، ويمكن اللجوء إليه حتى في حالة قيادة الشخص المعني إلى مركز الشرطة قصد أخذ بصماته، إلا أنها تشترط أن يكون رجل الشرطة قرب المشتبه فيه وأن يشك في كونه يحمل سلاحا، وفي حالة عدم احترام التعديل الرابع من الدستور³ يكون التفتيش غير دستوري ويترتب عليه بطلان الإجراء، وإقصاء كل الأدلة الناتجة عنه، سواء تعلق الأمر بتفتيش الأماكن أو الأشخاص⁴.

كما يعتبر التزام الصمت في أمريكا حق دستوري⁵، وانطلاقا من ذلك يكون لزاما على ضابط الشرطة تبليغه للمشتبه فيه ساعة وضع اليد عليه بنية الاعتقال، وكل تصريح جاء خارج هذا الإطار يطاله البطلان، ومن بين العبارات الواجب الإفصاح عنها للمشتبه فيه، أن له الحق في السكوت وكل ما يقوله يمكن استعماله ضده، وله الحق في المؤازرة بمحام، وتكون كل هذه الحقوق بدون مقابل، وهو أيضا ما يؤكد الإجتهد القضائي ممثلا في المحكمة الاتحادية العليا الأمريكية، حيث جاء في أحد قراراتها سنة 1966: "بأن للمشتكى عليه الحق في الصمت أثناء البحث و التحقيق، ولا يعتبر هذا الصمت دليلا على الإدانة"⁶. وفي إنجلترا وويلز، فالوضع تحت الحراسة النظرية يخضع لإذن قضائي (الفصول 24 و25 و42 من القانون 1984 Section 66 Police and Criminal Evidence Act)، وتفتيش الأماكن

1 - التعديل الرابع من الدستور الذي ينص على: "لا يجوز المساس بحق الناس أن يكونوا أمنين في أشخاصهم ومنازلهم ومستقالتهم ومقتنياتهم من أي تفتيش أو مصادرة غير معقولة، ولا يجوز إصدار مذكرة بهذا الخصوص إلا في حال وجود سبب معقول معزز باليمين أو الإقرار، وتبين بالتحديد المكان المراد تفتيشه والأشخاص أو الأشياء المراد احتجازها". لمزيد من المعلومات يراجع الموقع:

www.constituteproject.org

2 - شادية شومي، حقوق الدفاع خلال مرحلة ما قبل المحاكمة في النظام الجنائي المغربي، عناصر من أجل محاكمة عادلة - أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة الحسن الثاني الدار البيضاء، السنة الجامعية 2002-2003، ص 84.

3 - مضمون هذه المادة يفيد أنه يمنع على الشرطة إلقاء القبض على أي كان إلا إذا استندت إلى سبب معقول، وكل عمل من شأنه المس بجرية الفرد وجب تعليله.

4 - شادية شومي، حقوق الدفاع خلال مرحلة ما قبل المحاكمة في النظام الجنائي المغربي، عناصر من أجل محاكمة عادلة - م س، ص 85.

5 - التعديل الخامس من الدستور الأمريكي الذي ينص على: "لا يجوز اعتقال أي شخص لاستجوابه بشأن جنائية أو جنحة شائنة أخرى إلا تبعا لصدور قرار اتهامي أو مضبطة اتهام عن هيئة محلفه كبرى.... كما لا يجوز إكراه أي شخص في أية دعوى جنائية على أن يكون شاهدا ضد نفسه، ولا أن يجرم من الحياة والحرية أو الممتلكات دون اتباع الإجراءات القانونية الأصولية....".

6 - عبد المجيد أمباركي، الحق في الصمت في قانون المسطرة الجنائية المغربي و القانون المقارن - رسالة لنيل دبلوم الماستر، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة مولاي إسماعيل مكناس، السنة الجامعية 2015-2016، ص 17.

يخضع لإذن مسبق قضائي (الفصل 18 من ذات القانون السالف)، وتفتيش الأشخاص يتم طبقا للفصل 55 من ذات القانون، وأخذ العينات من اللعاب أو الدم أو الشعر طبقا للفصل 62، وهكذا يتضح أن جميع السلطات المخولة لضابط الشرطة القضائية في إنجلترا مقيدة بسلطة القضاء¹.

وعليه فالنظام القضائي في هذه الدول يبحث أولا في قانونية الوضع تحت الحراسة النظرية أو إلقاء القبض والتفتيش، فمتى كان الاعتقاد منصبا على وجود جريمة معينة دعت ضرورة البحث والتحري² عن أدلتها يكون ذلك جائزا، أما في حالة العثور العرضي على أدلة جريمة أخرى لم تكن متوقعة، فإن إعمال بهذه الأدلة الجديدة يكون مشروعا وقانونيا متى ارتبط بالجريمة موضوع البحث والتحري، وإذا ارتبطت الأدلة بجريمة ثانية لم تكن موضوع التحري والبحث فإن ضعف موقف الإجراءات المتخذة في هذه الأخيرة يبدو جليا وواضحا، وتحكم المحكمة بعدم قانونيته معللة ذلك بالحصول على أدلة بالقوة وبغير الطريق القانوني، وتستبعدا من النظر والإعتداد بها أمامها³، ما يدعو لطرح السؤال التالي: كيف هو الأمر في النظم المقارنة الأخرى.

2: الإجراءات الأمنية في النظم المقارنة

جاء في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة عدد 169/34 المؤرخ في 17 دجنبر 1979 الذي أشار إلى الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون⁴ في نهاية مادته الثامنة بما يلي: "إن كل دولة من الدول المشاركة ملزمة بالمحافظة في جميع الأوقات بمدونة السلوك والسيطرة الفعالة على قواتها العسكرية، وشبه العسكرية والأمنية من قبل سلطات دستورية قائمة متمتعة بالشرعية الديمقراطية"⁵، وعليه يبدو أن حماية الحقوق مبدأ عالمي يجب أن يركز عليه عمل المؤسسات الأمنية.

2.1: المؤسسات الأمنية وحماية الحقوق

تجلى اهتمام القانون بحقوق الأفراد وحرياتهم من خلال تنصيبه على أكثر الضمانات المرتبطة بحقوق الإنسان في الإجراءات القانونية، كالإيقاف والوضع تحت الحراسة النظرية، التفتيش، الاعتقال القضائي، التقاط المكالمات، الإستتقات والاتصال بالحامي وغيرها، وذلك مسايرة للفكر الحقوقي العالمي

1 - أشرف إبراهيم سليمان، التحريات ورقابة القضاء في النظم المقارنة مع إطلالة على النظام القضائي الإنجليزي- الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القومية القاهرة 2015، ص336.

2 - التحريات حسب رؤية الفقه الإنجليزي، هي جمع مجموعة من الحقائق القانونية، تعبر عن رؤية حول موقف محدد، مطلوب تكيفه القانوني، وذلك للوصول إلى أقرب صورة قانونية معتمدة، باستعمال كافة الوسائل التقنية الممكنة، من معمل جنائي أو تقنيات متقدمة في مساعدة للقاضي للوقوف على رؤية ضابط الشرطة القضائية والنيابة العامة لحقيقة الإتهام. لمزيد من المعلومات يراجع أشرف إبراهيم سليمان- التحريات ورقابة القضاء في النظم المقارنة، م س، ص 304.

3 - أشرف إبراهيم سليمان، التحريات ورقابة القضاء في النظم المقارنة... م س، ص353.

4 - تحدد مدونة قواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون، التي اعتمدت ونشرت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، رقم 196/34 المؤرخة في 17 دجنبر 1979 في مادتها الأولى: تشمل عبارة "الموظفون المكلفون بإنفاذ القانون، جميع الموظفين المسؤولين عن تنفيذ القانون، الذين يمارسون صلاحيات الشرطة، ولا سيما صلاحيات الاعتقال والإحتجاز، سواء كانوا معينين أو منتخبين". أشار إليه الأستاذ: محمد بوزلافة، مناهضة التعذيب في التشريع الجنائي المغربي- المجلة المغربية للقانون الجنائي والعلوم الجنائية، 2016، العدد الثالث، ص30.

5 - AIT TALEB Ahmed: Gouvernance de la sécurité au Maroc et la formation de la police aux Droits de l'Homme- in Droits de l'Homme et gouvernance de la sécurité ;édition l'Harmattan Gret2007, p93.

الذي يعتبر حماية حقوق الإنسان من المرتكزات التي يقوم عليها القانون الجنائي، والتي ينبغي حمايتها وضمانها من أي تعسف¹، لأن الإلتزام بمبادئ حقوق الإنسان يشكل مسألة جوهرية في مسار بناء دولة الحق والقانون، الذي يعني ضرورة خضوع المؤسسات الأمنية بالدولة للقانون، واستنادا عليه يجب على الإدارة ومختلف الهيئات الأخرى ومنها القضاء، احترام أحكام القانون في كافة تصرفاتها الإيجابية والسلبية، الصريحة أو الضمنية على حد سواء².

في خضم هذه المواجهة تبقى صورة الشرطة³ ظاهرة داخل العمل الإجتماعي المعاصر، إذ تمثل شخصية رئيسية في مجال الأمن، كونها موظفة بشكل جلي في ظروف معينة بمقتضى القانون تمكنها من ممارسة العنف المشروع، ما يجعل منها وظيفة غامضة تمثل جانبا مظلما وآخر مضيئا، لتمثيلها النظام وحمايتها الضعفاء، واهتمامها بالمنحرفين والظواهر السلبية في الحياة الاجتماعية⁴، ما دفع المشرع إلى تحديد تدخلاتها بمجموعة من الضمانات القانونية تحت رقابة عمل القضاء الذي ينظر في الإنتهاكات التي قد تمس حقوق الأفراد، وتثبيت مبادئ الشرعية⁵ حماية لحقوقهم، على اعتبار أن مجال الإجراءات الجنائية يرتبط بصلة وثيقة بمفهوم حقوق الإنسان⁶.

وعليه برز في السنوات الأخيرة مفهوم جديد لمصطلح الأمن في الخطاب السياسي والقانوني يختلف عن مجموع الإجراءات والتدخلات، والمساطر والشكليات الهادفة إلى الحفاظ على النظام العام، حيث أصبح الأمن اليوم استجابة مؤسسية للشعور بالأمن، ما أثر على التحولات التي تتم داخل المؤسسات الشرطية في الديمقراطيات الليبرالية كانعكاس للمفهوم الجديد للأمن⁷، يعتمد إستراتيجيات جديدة

1- الحسن هوداية، خرق حقوق الدفاع، خرق حقوق الدفاع خلال مرحلتي البحث التمهيدي والتحقيق الإعدادي- الجزء الأول، الطبعة الأولى، مطبعة دار السلام الرباط، 2010، ص3.

2- نسرین الرحالي، الضمانات المخولة لتطبيق مبدأ الشرعية الجنائية- مجلة المتوسط للدراسات القانونية والقضائية، العدد2، دجنبر 2016، ص134 و135.

3- حيث يعتبر جهاز الشرطة القضائية كأول وأوضح مظهر لسلطة الدولة، إذ يظل سلاحا ذا فعالية خطيرة، انعدمت معه ثقة المواطن واطمئنانه على حقوقه وحريته، لارتباط الشرطة في كل الأزمنة وفي كل المجتمعات بالأمن والنظام، لحماية مصالحها وقهر من يعارضها بدل حماية أمن المجتمع، وهكذا تتقاطع في مهام الشرطة القضائية مصلحة المجتمع في زجر مرتكبي الجرائم، ومصلحة الأفراد في عدم انتهاك حريتهم وكرامتهم الإنسانية. لمزيد من المعلومات يراجع كل من: شادية شومي، حقوق الدفاع خلال مرحلة ما قبل المحاكمة في النظام الجنائي المغربي، عناصر من أجل محاكمة عادلة- م س، ص32. - عبد الكافي ورياشي- التعليق على مواد المسطرة الجنائية المتعلقة بالبحث التمهيدي، م س، ص180.

4- Alain BOURDIN: la démocratie policière et ses fondements - in Droits de l'Homme et gouvernance de la sécurité ;édition l'Harmattan Gret 2007, P77.

5- EL MOUTAOUAKIL ABDELILAH: La provocation policière : La légalité et la loyauté en question- IMIS- R ERJ, N°1, 2018, P208.

6- عبد الوحيد الحجيوي، مسطرة التحقيق الإعدادي وضمانات حقوق الإنسان- رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والإقتصادية والإجتماعية جامعة محمد الخامس أكادال الرباط، السنة الجامعية 1999-2000، ص109.

7- يوسف الشامي، تداعيات المصطلح الجديد للأمن- مجلة الشرطة، العدد 82، نونبر 2011، ص40.

في التكوين تروم إدماج معايير حقوق الإنسان كقواعد وأنظمة سلوكية للقوى الأمنية في جميع مظاهرها ومستوياتها¹.

فبالنسبة لأجهزة الشرطة، تعتبره مقارنة جامعة لمشاكل وإشكاليات الأمن والسلام الاجتماعي في ارتباط مع مؤسسات قطاع الأمن، من خلال الوسائل والمساطر المتبعة لحماية النظام العام والأمن وطمأنينة المجتمع لتحقيق السلم الاجتماعي²، وتكثيف الميكانيزمات لإنجاز العمل الأمني في احترام لمبادئ حقوق الإنسان، بينما في مجال المفاهيم الفقهية والعمل الأممي، هي إحاطة الجهود لحماية الحقوق والحريات الأساسية، وتبسيط المساطر الإدارية المرتبطة بقطاعي الأمن والعدالة، وفي مرحلة أولى إعداد ميثاق حسن السيرة والمعاملة الخاص برجال إنفاذ القانون، وتطوير مناهج البحث ضد التعذيب وغيرها من ضروب المعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة، وفي مرحلة ثانية خلق مبادئ ومعايير مرتبطة بالأمن والنظام العام بسلوك مقارنة داخلية لحماية الحق في الأمن وتحقيق السلم الاجتماعي، واتباع حكمة أمنية جيدة منبثقة عن حماية حقوق الإنسان.

2.2: حماية الحقوق في عمل الشرطة مبدأ عالمي

تعد قرينة البراءة الدستورية الأساسية لضمان حرية الفرد، وتدعيم موقفه وضمان حقوقه وحرياته أمام قوة الشرطة³، والتي تستوجب أعمال مجموعة من الضمانات الحقوقية التي تهدف حماية حقوق الإنسان وتفعيلها على المستوى العملي، منها أن الأصل في المتهم براءته مما أسند إليه حتى تثبت إدانته بصورة قاطعة وجازمة، ويقتضي ذلك أن يحدد وضعه القانوني خلال الفترة السابقة على ثبوت الإدانة على أنه شخص بريء⁴، ما ينتج عنه أن توجيه الاتهام للمشتبه فيه من قبل ضابط الشرطة يعتبر مساسا بالحرية الفردية. ويعتبر هذا المبدأ عالميا لكونه منصوص عليه في:

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في مادته 11 التي تنص على اعتبار المتهم بريئا حتى تثبت إدانته.

- إعلان حقوق الإنسان الفرنسي إبان الثورة الفرنسية لسنة 1789 في مادته التاسعة التي تؤكد أن الأصل في الإنسان البراءة.

1 - سعيد بوتشكوش، الشرطة القضائية بين الفعالية وحماية حقوق الإنسان - المجلة الإلكترونية للأبحاث القانونية، المعهد المغربي للإعلام العلمي والتقني، 2018، العدد الأول، ص179.

2 - Ahmed AIT TALEB: Gouvernance de la sécurité au Maroc et la formation de la police aux Droits de l'Homme- Op. Cit, p88.

3 - خالد حمد، قرينة البراءة، دراسة تحليلية - المنازعات الجنائية على ضوء المستجدات التشريعية والاجتهادات القضائية، العدد الأول، سلسلة فقه القضاء الجنائي، منشورات مجلة العلوم القانونية، 2015، ص48.

4 - محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية - الطبعة الأولى، دار النهضة العربية القاهرة، 1988، ص422.

• الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية بروما عام 1950، والتي نصت في الفقرة الثانية من المادة السادسة على أن: "كل متهم يعتبر بريئا إلى أن تثبت إدانته بصورة قانونية، بمحاكمة علنية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عنه".

• العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966، والذي أكدت فقرته الثانية من المادة 14 على أن لكل فرد متهم بجناية الحق في أن يعتبر بريئا ما لم تثبت إدانته طبقا للقانون.

• الدستور المغربي في فصله 23 الذي ينص على أن: "قرينة البراءة والحق في محاكمة عادلة مضمونان"، والفصل 119 منه يعتبر أن كل مشبوه فيه أو متهم بارتكاب جريمة بريئا إلى أن تثبت إدانته بمقرر قضائي مكتسب لقوة الشيء المقضي به.

• التعديلات الدستورية الأمريكية الرابع¹ والخامس² والسادس³.

وتأسيسا على ما سلف، نتساءل عن موقع العنف في منظومة الأمن الأمريكية؟

ب: موقع العنف في منظومة الأمن الأمريكية

يقول هيغل إن: "الإعتداء هو إنكار للقانون، والدفاع هو نكران لهذا الإنكار، إذا فهو تطبيق للقانون"، وكان لهذه المقولة ذات البعد الفلسفي أثر عميق على كل التشريعات الجنائية، التي أضحت تعترف لكل شخص بحقه في الدفاع⁴، لذا فإن استعمال العنف من قبل الشرطة⁵ كما هو شائع الإستعمال يبقى في حدود ضيقة، منها مواجهة لشخص أو أشخاص أثناء مهمة أمن عامة (مهام المحافظة على النظام⁶)، أو عملية خاصة للشرطة كالإيقاف أو الوضع تحت الحراسة النظرية، أو عمليات نقل السجناء والمعتقلين...، إلا أن استعمال العنف هذا يمكن أن ينهي حياة أحد الأشخاص، لذا فإن الإحتجاجات التي يمكن أن يخلفها موت أحد بالشارع العام جراء مثل هذه التدخلات يرخي بظلاله على السلم الإجتماعي⁷.

- 1- ينص على أنه: "لا يجوز المساس بحق الناس أن يكونوا آمنين في أشخاصهم ومنازلهم ومستنداتهم ومقتنياتهم من أي تفتيش أو مصادرة غير معقولة، ولا يجوز إصدار مذكرة بهذا الخصوص إلا في حال وجود سبب معقول معزز باليمين أو الإقرار، وتبين بالتحديد المكان المراد تفتيشه والأشخاص أو الأشياء المراد احتجازها". لمزيد من المعلومات يراجع الموقع: www.constituteproject.org
- 2 - ينص على: "لا يجوز اعتقال أي شخص لاستجوابه بشأن جناية أو جنحة شائنة أخرى إلا تبعا لصدور قرار اتهامي أو مضبطة اتهام عن هيئة محلفة كبرى..... كما لا يجوز إكراه أي شخص في أية دعوى جنائية على أن يكون شاهدا ضد نفسه، ولا أن يحرم من الحياة والحرية أو الممتلكات دون اتباع الإجراءات القانونية الأصولية....."
- 3 - ينص على: "في جميع المحاكمات الجنائية للمتهم الحق بأن يحاكم محاكمة سريعة وعلنية بواسطة هيئة محلفين غير متحيزة تابعة للولاية أو المقاطعة التي تكون الجريمة قد ارتكبت فيها، وله الحق في أن يبلغ سبب الإتهام وطبيعته..... وفي أن يستعين بمحام للدفاع عنه".
- 4 - خالد الزكاري- الدفاع الشرعي في العمل الشرطي- مجلة الشرطة، أكتوبر 2008، العدد 45، ص 20.
- 5 - وهو ما يفهم من منطوق الفصل 231 من ق ج بعبارة بدون مبرر شرعي، لأن ترجم القانون المغربي للعنف مرتبط بشرط "غياب مبرر شرعي" لهذا العنف، أي إذا كان المبرر الشرعي يبرر ممارسة الموظف للعنف ضد شخص معين فإنه يصبح مشروعاً.
- 6- تندرج في إطار المحافظة على النظام العام، ما قد يتعرض له دوريات الأمن بالشارع العام، وكذا خلال تفريق المتظاهرين والمتجمهرين والمختجين، حيث هناك قوانين تنظم وتضبط إجراءات استعمال العنف، يراجع بهذا الخصوص:

- Dominique MAILLARD DESGREES DU LOU: L'usage de la force par les policiers et les gendarmes et la légitime défense- Légitimes défenses-collection de la faculté de Droit et des Sciences Sociales de Poitiers ; édité par Université de Poitiers France 2007; P105.

7- Dominique MAILLARD DESGREES DU LOU: L'usage de la force par les policiers et les gendarmes et la légitime défense- Op Cit; P106.

1: حالات استعمال العنف الأمني المشروع.

يمكن استعمال العنف في عمل الشرطة في حالتين:

● الحالة الأولى: أمر القانون والسلطة الشرعية.

يشمل ذلك استعمال الوسائل المشروعة قانوناً، كالأصفاذ والعنف المشروع لشل حركة مشبوه فيه أو غيره مطلوب للعدالة الجنائية، مع استعمال القوة المعقولة إذا لزم الأمر في سبيل الإيقاف أو التفتيش، وهذه القوة المعقولة مداها ستراجعها المحكمة لإقرارها والتثبت من حالة الاضطراب تلك، أو في حالة عدم تعاون المشتبه فيه¹، والأمر الشرعي الصادر عن السلطة يخص الأفراد التابعين للتراتبية الوظيفية سواء كانت عسكرية أو مدنية، حيث يعفى المروءوس الذي ينفذ أوامر رئيسه من المسؤولية الجنائية، بشرط ألا تكون مخالفة للقانون بشكل واضح، حيث يثبت الموظف تصرفه بناء على أمر الرئيس في مادة تدخل في نطاق اختصاصه ويوجب عليه طاعته، ويمارس عملاً تحكمياً أو يأمر باستعمال القوة العمومية ضد تنفيذ قانون أو تحصيل جباية، أو ضد تنفيذ أوامر أو قرارات قضائية، أو من سلطة شرعية، وتطبق العقوبة على الرئيس وحده².

ويجد استعمال العنف المشروع هذا تبريره في أنه عندما يرفض المعتدي الإمتثال للقانون، فإن فعله هذا يشكل ليس اعتداءً على رجال إنفاذ القانون فحسب، بل يشكل أيضاً مساساً خطيراً بالنظام العام، وفي هذه الحالة يجب عليهم ليس فقط الدفاع عن أنفسهم أو الآخرين بل عن النظام العام، شريطة ألا يتجاوز الدفاع حدود المطلوب³، لأنه من المسلم به حتى عندما يكون استعمال القوة مسموحاً به قانوناً فينبغي أن يكون هذا الإستعمال باعتدال دون مبالغة⁴، وإلى الحد الذي لا يمكن معه الإستغناء عنها⁵، لأن موظف الشرطة سيجد نفسه أمام اتهامه باستعمال العنف خلال القيام بواجبه، وتبقى العقوبات الجنائية والتأديبية محففة في نظره ونظر زملاءه، كما يمكن أيضاً إثارة مسؤولية الدولة من خلال نظر القضاء لمثل هذه الحوادث والقضايا⁶.

وفي هذا الصدد تجدر الإشارة إلى أن التشريع الوطني لا يعاني من أي قصور في هذا الصدد، فالقوانين الإطارية والنصوص القطاعية تحدد المبادئ والظروف التي يمكن للقوات العامة بموجبها استخدام

1 - أشرف إبراهيم سليمان، التحريات ورقابة القضاء في النظم المقارنة مع إطلالة على النظام القضائي الإنجليزي- م س، ص332.

2 - خالد الزكاري، الدفاع الشرعي في العمل الشرطي- م س، ص21.

3 - خالد الزكاري، الدفاع الشرعي في العمل الشرطي- هو نفسه.

4 - وتبقى الإجراءات المتخذة في حالة استعمال السلاح الناري بالنسبة للشرطة والدرك هو قيام العديد من الأجهزة الأمنية ومنها المفتشية العامة، بالبحث والتحقيق في هذه القضايا، حيث يتم النظر في المسطرة التي تتجهزها الشرطة القضائية المحلية على المستويين القضائي والمهني، والإستماع لكافة العناصر الأمنية المشاركة في العملية موضوع التحري وإلى الشهود، إضافة إلى جمع المعلومات عن المشتبه فيه من خلال هويته وسجله العدلي، والوقوف على ردود الفعل المسجلة بعد الحادث للتوصل إلى تقرير توفر حالة الدفاع الشرعي من عدمها، في استقلال عن المسار القضائي للقضية رغم التنسيق المتبادل بينهما في الموضوع، يراجع بهذا الخصوص خالد الزكاري، الدفاع الشرعي في العمل الشرطي- م س، ص21.

5 - ادولف ربولط، القانون الجنائي في شروح- الطبعة الثانية، منشورات جمعية تنمية البحوث والدراسات القضائية، دار النشر المعرفة الرباط 1997، ص281.

6 - Dominique MAILLARD DESGREES DU LOU: L'usage de la force par les policiers et les gendarmes et la légitime défense- Légitimes défenses ; Op Cit; P106.

القوة والأسلحة النارية بطريقة أكثر دقة، بالإضافة إلى الأحكام ذات الصلة من القانون الجنائي المتعلقة بحالة محددة "ترتيب القانون وأمر السلطة الشرعية"، وحالات "الدفاع الشرعي" طبقاً للفصلين 124 و125، كما يمكن الإقتباس من ظهير 26 ذي الحجة 1373 (27 غشت 1954) بشأن استعمال الأسلحة من لدن القوات المكلفة باستتباب النظام¹، والفصل 61 من ظهير تنظيم مصلحة الدرك².

● الحالة الثانية: حالة الدفاع الشرعي³.

36

إن الدفاع الشرعي واستثناء من قاعدة التجريم ينقل أفعال المدافع ولو أنها غير مشروعة من دائرة التجريم إلى دائرة الإباحة⁴، وهذا الموضوع يشغل بال كل ضباط وأعوان الشرطة بالنظر إلى خصوصيات مهامهم وطبيعة عملهم، حيث يجدون أنفسهم دائماً معرضين للأخطار واعتداءات تمس شخصهم⁵ من إهانات أو عصيان، أو اعتداءات جسدية وأحياناً محاولة القتل، أو لإعتداءات تمس سلامة الأشخاص الذين يفترض فيهم حمايتهم، كالمشاجرات بالشارع العام والعنف، والإعتداءات الجنسية، أو لإعتداءات تمس الأموال كالسرقات، ولكي يتمكن ضباط وأعوان الشرطة من إنحاز مهامهم، فإن الدولة تمنحهم وسائل وإمكانات خاصة، أسلحة نارية، أصفاد، قنابل مسيلة للدموع...، إلا إنه يجب على القانون الوطني أن يأخذ بعين الاعتبار مدونة قواعد السلوك والمبادئ الأساسية للأمم المتحدة في هذا الباب، وعلى المحكمة في تقديرها للدفاع الشرعي أن تراعي النقاط التالية:

- 1- مراقبة وجود حالة الدفاع عن النفس أو الغير، أو من أجل القيام بعملية إيقاف أو اعتقال مشروعة، وهو ما عبر عنه المشرع بأمر القانون والسلطة الشرعية، أو منع فرار سجين أو معتقل.

1 - المنشور بالجريدة الرسمية عدد 2183 الصادرة بتاريخ 26 ذي الحجة 1373 (27 غشت 1954) الصفحة 2398، ويتضمن فصلين، يحدد الفصل الأول منهما حالات استعمال القوة في عدم الإمتثال لأمر الوقوف أو التفتيش، بعد إصدار أمر الوقوف بصوت عال "قف هنا الشرطة"، وكان لا يمكن إجبار الفار على الوقوف إلا باستعمال الأسلحة، والحالة الثانية تتعلق بنفس الأمر مع سائقي المركبات أو الزوارق، مع إمكانية استعمال المسلفات والأسلاك المكننة الشائكة وغيرها.

2 - أنظر الظهير الشريف رقم 280-57-1 المتعلق بتنظيم مصلحة الدرك الملكي، ج ر عدد 2366 بتاريخ 9 شعبان 1377 (28 يبراير 1958)، الصفحة 498.

3 - إذا كان الدفاع الشرعي مرادف للمصطلح الفرنسي *légitime Défense* وهو نفس المعنى الإسباني، فإن كلا من بريطانيا وهولندا وألمانيا تستعمل مرادف: *self-défense* أي *autodéfense* التي تعني الدفاع الذاتي، يراجع بهذا الشأن:

-BREILLAT Dominique: *Legitime défense et convention Européenne des Droits de l'Homme*- collection de la faculté de Droit et des Sciences Sociales de Poitiers ; édité par Université de Poitiers France 2007, P139.

وفي الشريعة الإسلامية يعرف تحت إسم دفع الصائل، والصائل هو المعتدي الذي يسطو على غيره لينهبه، أو يعتدي عليه دون وجه حق، وأساسه قوله تعالى في سورة البقرة "فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم، واتقوا الله، واعلموا أن الله مع المتقين". عبد السلام بنحدو، الوجيز في القانون الجنائي المغربي، المقدمة والنظرية العامة- م س، ص 152.

4 - عبد السلام بنحدو، الوجيز في القانون الجنائي المغربي، المقدمة والنظرية العامة- الطبعة الأولى، مؤسسة إيزيس للنشر الجامعي الدار البيضاء 1990، ص 152.

5 - سعيد بوتشكوش، الشرطة القضائية بين الفعالية وحماية حقوق الإنسان- م س، ص 175.

2- مراقبة التناسب بين حجم الخطر ووسائل الدفاع الشرعي.

حيث يتعلق الأمر هنا بالإكراه المادي، إذ يكون الفاعل في وضعية يضطر معها ماديا، أو يستحيل عليه استحالة مادية تفادي ارتكاب الجريمة لسبب خارجي تعذر عليه مقاومته، أي قوة القاهرة لسبب خارجي وحدث قسري غير مسبوق بخطأ، يجبر الشخص على ارتكاب الفعل دون أن تبقى له حرية الاختيار¹، علما أن القوة القاهرة تعد بإجماع الفقه² مانعا من موانع المسؤولية الجنائية لا سبب تبرير كحالة الضرورة³.

2: ضمانات استعمال العنف الأمني

يعاقب القانون على استعمال العنف عمليا في وضعيتين مختلفتين⁴: عند إلقاء القبض على الشخص، وعند إجراء الإستنطاق أو الإستجواب⁵، لأن العمل على تحقيق احترام القانون يلزم سلطات إنفاذه على اختلاف تلاوينها أن تكون أول محترم له ولتطبيقاته، لأن الحقوق والحريات تتم مباشرتها في مواجهة السلطة التنفيذية، وتحت رقابة السلطة القضائية بعد إظهارها وتحديد نطاقها من قبل السلطة التشريعية⁶ وفق مبادئ المجتمع وأخلاقياته في احترام لحقوق الإنسان، لأن السلطة حسب الفقيهان "MERLE et VITU"

1 - خالد الزكاري، الدفاع الشرعي في العمل الشرطي، نفسه.

2- لاحظ كلا من: أحمد الخليلي، شرح القانون الجنائي، القسم العام، الطبعة الأولى، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع الرباط 1985، ص259. وعبد الواحد العلمي- شرح القانون الجنائي المغربي، القسم العام- الطبعة الثانية، مطبعة النجاح الجديدة الدار البيضاء 2009، ص108.

3 - نور الدين العمراني، سياسة التجريم والعقاب في إطار القانون الجنائي المغربي: الحاجة للمراجعة والتحسين- مجلة القيس المغربية، يونيو 2015، العدد الأول، ص247.

4 - ادولف ريولوط، القانون الجنائي في شروح - م س، ص280.

5 - حيث يتم استعمال وسائل غير قانونية في الإستجابات نذكر منها:

- جهاز كشف الكذب: ويستعمل في الجرائم المنظمة والخطيرة، ويتكون من ثلاثة أجهزة: 1- جهاز لقياس نبضات القلب (cardiograph)، 2- جهاز لقياس ضغط الدم (sphygmograph)، 3- جهاز نومتر يسجل تغير مقاومة الجلد للكهرباء (galvanograph)، ترجم على شكل ذبذبات ترسمها إبر مبرمجة تتحرك أفقيا، وترسم بواسطة مداد على ورق ذبذبات تتغير كلما اقترب القائم بالإستجواب بأسئلته من موضوع الجريمة، وتؤثر بذلك في الأجهزة العصبية والتنفسية التي لا يستطيع الإنسان التحكم فيها.

- مصل الحقيقة، وقد استعمل مصل الأسكوبولامين في المجال الجنائي في ولاية تكساس سنة 1930، للتحليل النفسي على شكل حقن في الوريد، بعدها يصبح الشخص قابلا للإيحاء بعد شعوره بالصفاء والإنشراح ويفقد السيطرة على نفسه، ويصبح ثثارا مجردا من ملكاته الإرادية العليا، وظهرت مركبات أخرى منها: باربيتوريت (Barbiturates)، بنتوثال الصوديوم (Sodium Pertnal)، وأميتال الصوديوم (Sodium Amythal).

- التنويم المغناطيسي: هو نوع من النوم لبعض ملكات العقل الظاهر نوما صناعيا عن طريق الإيحاء بفكرة النوم، حيث يضيق اتصال النائم الخارجي، وتحجب ذاته اللاشعورية، ويقتصر على شخصية النوم التي تسيطر وتشل الوظيفة الأساسية لعقل الإنسان النائم.

- وضع الضمادة على العين من أجل التلاعب بنفسية المشتبه فيه للوصول به إلى حافة الاعتراف، فحياة الظلمة التي يعيشها وتخوفه وترقبه لعنف أو إيذاء محتمل، إضافة إلى عدم معرفته لشخص وصورة المستجوب عوامل قد تتركبه وتؤثر في نفسيته خاصة إذا طال أمد تغطية العينين، وقد اعتبر بعض الفقه والحقوقيين هذه الوسائل من ضروب الإكراه المعنوي في الإستجواب واستخلاص محتوى المحاضر، رغم أن القانون المغربي لا ينص إلا على الإكراه المتمثل في العنف والتعذيب.

لمزيد من المعلومات بخصوص وسائل الإستجواب غير القانونية يراجع: سراج الدين محمد الربوي، الإستجابات الجنائية في مفهومها الجديد- الطبعة الأولى، الدار المصرية اللبنانية 1997، ص139 وما بعدها.

6- عبد الكافي ورياشي، ضمانات المشتبه فيه أثناء مرحلة البحث التمهيدي- أطروحة لنيل الدكتوراه في الحقوق، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والإجتماعية جامعة المولى إسماعيل مكناس، السنة الجامعية 2016-2017، ص92.

¹ يمكن وصفها بروح الإدارة، اعتبارا لكون الدولة المحتكرة لما يسمى العنف المشروع، تمارسه بواسطة أعوانها من خلال الترخيص للشرطة المساس بالحرية الفردية تحت قيود دقيقة²، قد يؤدي عدم احترامها إلى واجب التدخل لتوقيع العقاب، تأسيسا على أن مثل هذا الشطط يهدد ثقة العموم بالأجهزة الإدارية للدولة، وواجب الإستقامة الذي ينبغي أن يتسم به النشاط العادي لها في محاربة الجريمة، فالجهاز الذي يجسد القوة أو السلطة القسرية ينطلق من كون حرية الأفراد هي التي كانت وراء خلقه وتأسيسه، وعليه فالمهام المنوطة به هي من أجل خدمة هذه الحرية وليست في مواجهتها³، لذا تمت المناداة بتخليق وظيفة الشرطة، والذي يراد به في هذا المقام تدوين قواعد السلوك والمعايير والقيم⁴ التي يجب تحديدها في كل تدخلات الشرطة في مجال السلامة والنزاهة والكفاءة، لتعزيز ثقة المواطنين ودعم الشفافية في صفوف ضباط وأعوان الشرطة، لأن تنمية أمن المواطنين وسلامتهم مرتبط بدراسة إكراهات استعمال التعسف على الحقوق والحريات، وأن أخلاقيات المهنة هي المعايير والقواعد التي تنظم سلوك جميع الأفراد الذين يمارسون مهنة معينة، حتى يحترموا كرامة الإنسان ويحافظوا عليها، وألا يستعملوا القوة إلا في حالة الضرورة القصوى، وفي الحدود اللازمة لأداء واجبهم، كما يحظر عليهم التعذيب وحماية صحة الأشخاص المحتجزين في عهدتهم، وتوفير العناية الطبية لهم كلما لزم ذلك⁵.

وتأسيسا عليه، يمكن القول أن علة تجريم انحراف الموظف ترجع إلى واجب الحفاظ على النظام العام، الذي يسمح باستعمال هامش من السلطة، من شأنه المساس بحرية الأفراد في حدود ما تسمح به نسبة الثقة التي لهؤلاء في أجهزة الدولة القسرية، والإلتزام العام الذي يفرض احترام حقوق وحريات الأفراد الدستورية، حيث يتحدث الفصل 222-3⁶ من القانون الجنائي الفرنسي الحديث عن مختلف جرائم

1 -MERLE Roger et VITU André: traité de droit criminel problèmes généraux de la science criminelles, Droit Pénal général-7eme édition, édition Cujas 1997, P230.

2 -VEREN Michel: Droit pénal spécial, collection MASSON/ARMAND-COLIN, 2éd 1996, Paris, P 262.

3- DRISSI ALAMI MACHICHI Mohamed: Ordre public et droit pénal- R.M.D.E.D (Revue marocaine de droit économie de développement) FSJES de Casablanca, 1993 ; N°29, P 23.

2-AIT TALEB Ahmed- Gouvernance de la sécurité au Maroc : Op.cit, p100.

5 - اللجنة الدولية للصليب الأحمر، حقوق الإنسان والقانون الإنساني في المفهوم المهني لقوات الشرطة والأمن- كتيب تم توزيعه على عملاء وضباط الشرطة المتدربين بالمعهد الملكي للشرطة بالقيطرة سنة 2010، ص13 و14.

6 - Art/222-3N.C.P.F « L'infraction définie à l'article 222-1-le fait de soumettre une personne à des tortures ou à des actes de barbaries est puni de vingt ans de réclusion criminelle lorsqu'elle est commise : 4/Sur un magistrat ; un juge ; un avocat ; un officier public ou ministériel....

5/Par une personne dépositaire de l'autorité publique ou chargé d'une mission de service public ; dans l'exercice ou à l'occasion de l'exercice de ses fonctions ou de sa mission.

Art : 222-8 N.C.P.F « L'infraction définie à l'article 222-7-violence ayant entraîné la mort sans intention de la donner -est punie de vingt ans de réclusion criminelle lorsqu'elle est commise :

4/Sur un magistrat ; un juge ; un avocat ; un officier public ou ministériel....

5/Par une personne dépositaire de l'autorité publique ou chargé d'une mission de service public ; dans l'exercice ou à l'occasion de l'exercice de ses fonctions ou de sa mission.

الإيذاء العمدي المشددة، منها الإيذاء المفضي إلى الموت دون نية إحداثه، كما خلق المشرع الفرنسي جرائم خاصة بالتعذيب والأعمال الوحشية من أجل التأسيس للتشديد بواسطة الصفة العامة، وهي التطورات التي لم يعرفها المشرع الجنائي المغربي أو الأمريكي رغم أن التعذيب لا يزال يمارس على نطاق واسع في العمليات العسكرية الخارجية لأمريكا وأوروبا ضد الأشخاص، الذين وصفوا بأنهم منحرفين أو أعداء، وبشكل مخفي يمكن إنكاره، وفي وقت لاحق يطلق عليه المسؤولون أنه ليس تعذيباً¹.

كما سمحت الأنظمة المقارنة بإجراء الفحص الطبي، لما يمكن أن ينتج عنه من آثار قانونية، فهذا الحق يمكن أن يتأسس على وجود أمارات جسدية أو آثار عنف، أو إعياء، أو جهد نتيجة إكراه أو تعنيف، أو تعذيب لدى الشرطة، ما ينتج عنه عدم الإعتداد بالإعتراف المنتزع من المشتبه فيه.

ثانياً: حماية حقوق فلويد الإجرائية

تضعف الدول اليوم جهودها لتغير تنظيم وبنيات مصالح الأمن، ولتبني أفكاراً وقواعد معاصرة في مجال تنمية حقوق الإنسان، وكذا وضع معايير دنيا لضمان نزاهة وفعالية مجالات العدل والأمن، لأن اختلال العمل داخل المنظومة الأمنية والقضائية يؤدي حتماً إلى خلق حالة العنف وخرق الحقوق والحريات، التي هم مؤتمنون على حمايتها، إذ يؤدي ذلك التصرف غير القانوني تحت غطاء تطبيق القانون والمحافظة على الأمن إلى ضياع هبة المؤسسة ككل، وفقدانها الثقة الشعبية، وتساهم إلى حد كبير في إدانة دورة من انتهاك للحقوق والحريات التي يكفلها القانون²، كما وقع في حادثة مقتل الأمريكي "جورج فلويد"، والتي أعادت إلى الواجهة جدلية التوازن المطلوب بين حماية حقوق الأفراد وحرياتهم واستعمال العنف في عمل الشرطة الأمريكية.

أ: موقع حتمية حقوق الإنسان في عملية إيقاف فلويد

لما كان قطاع الأمن شائناً عاماً، أصبحت المناداة بمحاسبة المخالفين للقانون، المنتهكين للحقوق والحريات أثناء مزاولتهم لمهامهم، على اعتبار أن وظيفة الشرطة³ تستند في دورها وغرضها إلى شرط

1-KATE Moss: Balancing liberty and security, Human rights, Human wrongs- saffron house Palgrave Macmillan; London; first published 2011, P 95.

1- AIT TALEB Ahmed: Gouvernance de la sécurité au Maroc....- Op.Cit. p90.

3 - وتم تلخيص مهمة ضابط الشرطة منذ إنشائها سنة 1667، على يد الملك لويس الرابع عشر بفرنسا، كما وصفه أحدهم:

« Il faut que notre lieutenant de police soit un homme de simarre et d'épée ; et si la savante hermine du docteur doit flotter sur ses épaules ; il faut aussi qu'à son pied résonne le fort éperon de chevalier, qu'il soit impassible comme magistrat et comme soldat ; intrépide ; qu'il n'a palisse devant les inondations du fleuve et la piste des hôpitaux, non plus que devant les rumeurs populaires et les menaces de vos courtisans ».

- أشار إليه الأستاذ: الحسن البوعيسي، عمل الضابطة القضائية بالمغرب، دراسة نظرية وتطبيقية- الطبعة الأولى، مطبعة المعارف الجديدة الرباط 1991، ص18.

القانون، كآخر دفاع ضد التعسف الذي ينطوي على انخفاض المبادئ الأساسية لشرعية الجرائم والعقوبات، واحترام كرامة كل شخص محروم من حريته¹، كما هو الأمر في قضية "فلويد".

1: حقوق فلويد في القانون الدولي لحقوق الإنسان.

أثناء البحث بين ثنايا نصوص القانون الدولي لحقوق الإنسان، نجد أنها تجمع جلها على الحق الأول في الحياة، من خلال المادة الثالثة للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، التي تنص على أن لكل شخص الحق في الحياة والحرية وفي الأمان على شخصه²، واعتبرت الحق في الحياة من القيم الأساسية في المجتمعات الديمقراطية، وهي القيمة العليا في سلم حقوق الإنسان على المستوى العالمي³، أما العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية فقد نصت مادته السادسة⁴ على الحق في الحياة، وجرمت حرمان أي شخص منها بشكل تعسفي، وعليه تكون الشرطة الأمريكية قد خرقت تعسفا هذا الحق الدستوري⁵، وحرمت المواطن "فلويد" منه ما يضع أكثر من علامة استفهام حول حتمية حقوق الإنسان بأمريكا.

وتتحمل الدولة مسؤولية قانونية وأخلاقية لعدم التحكم في أجهزتها الأمنية ومراقبتهم وتكوينهم على مبادئ حقوق الإنسان، خاصة وأن الأمم المتحدة وضعت العديد من الإجراءات المتعلقة مباشرة بتنظيم وممارسة عمل الشرطة، منها مدونة قواعد السلوك للمكلفين بإنفاذ القانون، والمبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من قبلهم، التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد بمافانا من 27 غشت إلى 7 شتنبر 1990⁶، والتي تعتبر قواعد مرجعية في المجال، إضافة إلى المبدأ التاسع من قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الذي ينص على أنه: "لا يجوز للسلطات التي تلقي القبض على شخص أو تحتجزه أو تحقق في القضية أن تمارس صلاحيات غير الصلاحيات الممنوحة بموجب القانون، ويجوز التظلم من ممارسة تلك الصلاحيات أمام سلطة قضائية أو سلطة أخرى"⁷، وهو المبدأ الذي يتناقض وعملية إيقاف "فلويد"، الذي تم استعمال عنف غير مبرر في حقه أنهى حياته بصفة تعسفية، وهي صلاحيات وإجراءات بوشرت بصفة غير قانونية، تعرض أصحابها للمسائلة الجنائية، وتحمل الدولة الأمريكية المسؤولية عن موظفيها، خاصة وأن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان تراعي

1-HUNAULT Michel: lutte contre le terrorisme et respect des droits de l'Homme- in Droits de l'Homme et Gouvernance de la sécurité, édition l'Harmattan Gret 2007, P189.

2 - الوزارة المكلفة بحقوق الإنسان، الموائيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان- الكتاب الأول، الإتفاقيات التي صادق عليها المغرب في مجال حقوق الإنسان، منشورات الوزارة المكلفة بحقوق الإنسان، ص13.

3 -Dominique BREILLAT: Légitime défense et convention Européenne des Droits de l'Homme- Légitimes défenses, collection de la faculté de Droit et des sciences sociales de Poitiers France 2007, P144.

4 - الإتفاقية الدولية بشأن الحقوق المدنية والسياسية الصادرة في 16 من دجنبر سنة 1966- منشورة بمجلة المحاكم المغربية عدد 30 أبريل/ماي 1984، صفحة93 وما يليها، ص95.

5 - طبقا للتعديل الرابع عشر من الدستور الأمريكي الذي ينص على أنه".....كما لا يجوز لأية ولاية أن تحرم أي شخص من الحياة أو الحرية أو الممتلكات دون مراعاة الإجراءات القانونية الأصولية، ولا أن تحرم أي شخص خاضع لسلطانها من المساواة في حماية القوانين".

6 -AIT TALEB: Gouvernance de la sécurité au Maroc.- Idem..

7 - قرار الجمعية العامة 43/173 المؤرخ في 9 دجنبر 1988، بشأن المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الإحتجاز أو السجن- منشور بمجلة المرافعة، العدد11، د س، ص364.

في قراراتها مقتضيات الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، حيث إن المادة الثانية منها أقرت في فقرتها الأولى الحق في الحياة وحمايته قانوناً، وفي فقرتها الثانية تضع ثلاث استثناءات تجعل من اللجوء إلى العنف ضرورة لا مفر منها ولو نتج عنه الموت، وهي:

- 1- حماية كل شخص من اعتداء غير مشروع.
- 2- لتنفيذ عملية إيقاف قانونية أو منع فرار أي شخص مقبوض عليه بصفة قانونية.
- 3- لمنع وزجر كل تمرد أو فتنة.

إضافة إلى عقوبة الإعدام الصادرة عن محكمة في جريمة يعاقب عليها القانون بهذه العقوبة.

ولا تأخذ المحكمة العليا الأوروبية بالحوادث كما وقعت بين الشرطة أو الدرك والمشتبه فيه، بل تأخذ القضية في سياقها العام من خلال كل الاحتمالات، انطلاقاً من الظروف الإدارية لاتخاذ مثل هذه القرارات، ومنها تعليمات استعمال العنف المسبقة، وظروف تعليم وتكوين قوات حفظ النظام على استعمال أسلحتهم واللجوء إلى العنف، واقتترانه بحالة الضرورة القصوى، كما يمكن إثارة مسؤولية الدولة الملزمة بتشريع قوانين داخلية تتلاءم والمادة الثانية من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، واتخاذ التدابير والتأطير اللازم لقواتها في مجال حفظ الحق في الحياة ومراقبة ذلك ومعاقبة المخالفين¹.

2: إيقاف فلويد في منظور العمل الأمني الأمريكي

تمنح مختلف الصلاحيات القانونية لمؤسسات إنفاذ القانون لمحاربة الجريمة والبحث عن مرتكبيها، وجمع الأدلة والتحريات بشأنها، والتي تتميز بالسرية والقوة والقسر، وبإجراءات ماسة بالحرية الشخصية والفردية، إلا التعذيب الذي يرتبط عالمياً باستخدام ضباط الدول للقوة البدنية، من أجل الإيقاف أو الحصول على أدلة خلال الإجراءات القضائية².

وعليه ووفق المفهوم الجديد للأمن، دخلت المؤسسة الشرطية في سياق تحديثي تنتظم فيه القوة العمومية وفق مبدأ "شرطة قريبة من الساكنة"، يتطلب تكييف اشتغال مصالحها وطبيعة علاقتها مع المواطنين من مفهوم "شرطة النظام" إلى مفهوم "شرطة الأمن اليومي"، القائم على حسن الاستجابة للحاجيات الأمنية للساكنة، لمحاربة "العنف الحضري" والأفعال الفظة "les incivilités" بالفضاء العمومي، كشرطة مجتمعية "Police communautaire" تستجيب لحاجيات السكان، وتستفيد من إيجابيات التواصل اليومي معهم، وهو المفهوم الذي يعبر عنه مفهوم "شرطة القرب" ' police de

1-Dominique MAILLARD DESGREES DU LOU: L'usage de la force par les policiers et les gendarmes et la légitime défense- Légitimes défenses ; Op. Cit, P 115.

2 -KATE Moss: Balancing liberty and security, Human rights, Human wrongs- Op Cit, P97.

"proximité"، كما هو الأمر بالنسبة للتجربة الكندية والأنجلوساكسونية التي يجب أن يحتدى بهما¹، علما أن النظام الأمريكي يمنح للشرطة أيضا صلاحيات البحث عن الحلول المبتكرة، من خلال تفعيل مبدأ "حل المشاكل" القائم على نمط "المانجمنت الشرطي"².

غير إن عملية إيقاف "فلويد" من قبل الشرطة من أجل جريمة شراء عبلة سجائر بورقة مالية من فئة عشرين دولارا يبدو أنها مزورة، وما رافق ذلك من تصفيد دون مقاومة وبعدها تم طرحه أرضا وفق الطريقة التي يبدو أنها متبعة في عمليات الأمن الأمريكية، والضغط على عنقه لمدة ثماني دقائق إلى أن فارق الحياة، دون أن يأبه لحاله رجال الشرطة المؤتمنون قانونا على حمايته وأمنه، أو حتى الاستجابة لتوسلاته واستغاثته بكونه لا يستطيع التنفس، ما يضرب وثيقة الحقوق الدستورية الأمريكية التي تضمن الحق في الحياة والحرية والمعاملة الإنسانية عرض الحائط.

ومن خلال التقرير الذي تم رفعه من قبل الشرطة تم تسجيل أنها عملية إيقاف بمقاومة في حين تظهر فيديوهات المراقبة أنه لم تكن هناك مقاومة، وجوابا على هذا، يقول الفقيهان "MERLE ET VITU"³ أنه وإن كان الادعاء بأن المقاومة ضد تصرف غير مشروع يكتسي صفة الحق، إلا أنها تدمر السلطة العامة وتمس النظام العام من خلال الاعتقاد بأن الجميع له حق وإمكانية مناقشة تصرفات السلطة في كل المناسبات، رغم أنه يبدو متجاوز فيه إلزام الأفراد بالخضوع غير المشروط لكل تصرفات السلطة، ولو اتسمت بشكل خطير بصيغة غير مشروعة، ما يدعو للتساؤل عما إذا كان تطبيق الأمر المشروع يعتبر شرطا أوليا لقيام جريمة العصيان⁴.

في هذا الباب ميز الفقه بين الاعتداء على الأموال وعلى الأشخاص، فيكون الدفاع ضد مفوضي السلطة في الحالة الثانية مبررا، لأن التصرف لا يجوز حتى في الظاهر صفة المشروعية⁵، بينما في الحالة الأولى تتوفر النية الإجرامية كلما قاوم الفاعل مقاومة إرادية بواسطة العنف أو الإيذاء، وكان يعلم أن هذه المقاومة موجهة ضد موظف أو ممثل للسلطة يعمل من أجل تنفيذ أوامرها.

وأكد التشريع الرسمي للجنة وقوع جريمة قتل، حيث أشار التقرير النهائي إلى أن الوفاة جاءت: "نتيجة توقف عضلة القلب أثناء عملية الإيقاف والضغط على العنق أثناء تقييده" كما أظهر

1- Ali SEDJARI: Les enjeux juridiques et politiques de la sécurité à l'heure des Droits de l'Homme- in Droits de l'Homme et gouvernance de la sécurité ;édition l'Harmattan Gret 2007. P29.

3 -MERLE Roger et VITU André: traité de droit criminel, problèmes généraux de la science criminelle, Droit Pénal général-7ème edition, Edition Cujas,2000, P316.

4 -VARINARD André et BRADEL Jean: Les grands arrêts du Droit criminel, les sources du Droit pénal, L'infraction- Tome I, DALLOZ Paris 1995 ; P248.

5 -VARINARD André et BRADEL Jean: Les grands arrêts du Droit criminel, les sources du Droit pénal, L'infraction- Op Cit; P249.

التقرير وجود مرض بالقلب لدى الضحية ووجود آثار لتعاطي المخدرات في وقت قريب، بينما أكد تشريح مستقل لجثة فلويد أنه "تعرض لعملية خنق بسبب ضغط على العنق والظهر ما أدى لوفاته باسفيكسيا الخنق"¹، وهي الحقائق التي تخالف كل الضمانات الحقوقية المكفولة لـ "فلويد" دستوريا، بل تم التعسف على حقه الأول في الحياة، وقبلها لم تتم الإستجابة لتوسلاته التي تفيد كونه لا يستطيع التنفس ولا يستطيع الوقوف، وهو ما يشكل أيضا جريمة عدم تقديم مساعدة لشخص في خطر، علاوة على ما أظهرته التحريات التي أجريت في سوابق شرطين ممن قاموا بعملية الإيقاف أثبتت أنهما كانا موضوع شكايات سابقة بسبب العنف، أحدهما في حقه ست شكايات والآخر سبعة عشر شكاية².

وبناء عليه تبقى المسؤولية الجنائية هي ذلك الأثر القانوني المترتب عن هذه الجريمة وغيرها، من تعذيب واعتقال تعسفي، كواقعة قانونية تقوم على أساس تحمل الفاعل الجزاء الذي تفرضه القواعد القانونية الجنائية، بسبب خرقه للأحكام التي تقرها³، وصفة ضابط الشرطة لا تستثنيه من قاعدة المساواة أمام القانون⁴، حيث اعتقل الشرطي "ديريك تشوفين" المتهم الرئيسي في الجريمة يوم الجمعة 2020/05/29 أي خمسة أيام بعد الحادث ووجهت له تهمة القتل غير العمد أي القتل من الدرجة الثالثة، والتي تصل العقوبة القصوى لها 25 سنة، وأمام الاحتجاجات الشعبية أعيدت صياغة الاتهامات يوم الأربعاء 2020/06/03 لتصبح "القتل عن غير سابق تصميم" أو القتل من الدرجة الثانية، والتي تصل عقوبتها إلى أربعين سنة سجنًا، كما تم إيقاف باقي عناصر الشرطة الثلاثة الآخرون ومتابعتهم من أجل التواطؤ⁵.

ب: قضية "فلويد" بين الاستثناء ومنظومة من العنف المؤسسي

إن قضية "فلويد" أثارت مجموعة من التساؤلات القانونية والأخلاقية، فهل كانت استثناء شاذًا عن المسار القانوني والحقوق في عمليات الشرطة الأمريكية؟، أم أن تصرف الشرطي المعني جزء من نهج منظومة تركز على العنف، وتجعل من أمريكا نظام بوليسي لا يختلف عن كثير من أنظمة دول العالم الثالث؟.

1: تحليل عملية إيقاف "فلويد" من الناحية القانونية.

تبقى قضية مقتل الأمريكي "جورج فلويد" يوم الإثنين 25 ماي 2020 أثناء عملية إيقاف من طرف الشرطة بمدينة مينيا بوليس، حيث أظهرت كاميرات المراقبة وتسجيلات التقطها بعض المارة

1 - موقع www.bbg.com التصفح تم بتاريخ 2020/06/03 على الساعة 12 و30 زوالا.

2 - موقع www.bbg.com التصفح تم بتاريخ 2020/06/03 على الساعة 12 و30 زوالا.

3- عبد الواحد العلمي، شرح القانون الجنائي المغربي، القسم العام- الطبعة الثالثة، مطبعة النجاح الجديدة الدار البيضاء 2009، ص 291.

4- وفي هذا الصدد أيدت غرفة الجنايات الإستئنافية حكم الإدانة بالحبس والغرامة في حق رجل سلطة برتبة قائد بإقليم الرشيدية، أتم قبل ثلاث سنوات بالإعتداء الجسدي على عامل بناء يبلغ من العمر 64 سنة، أفضى إلى موته بعد 14 يوما من نقله إلى قسم الإنعاش في حالة صحية مزمنة، مقال لفاطمة الزهراء صدور -رئيس الصحافة، جريدة هسبريس الإلكترونية، تم التصفح يوم الأربعاء 2016/12/21، على الساعة 22.00

5- الموقع www.arabic.euronews.com تم التصفح بتاريخ 2020/06/04 على الساعة 15 و00.

بمواتفهم المممولة، فضلا عن وثائق رسمية قءوم عناصر الشرطة واعتقالهم ل"فلويد" إثر إشعار من محل تجاري يتهمه بشراء علبة سجائر بورقة مزورة من فئة عشرون دولارا، وءون مقاومة تم توقيفه وتصفيده وأخذه إلى سيارة الشرطة، ثم يظهر "فلويد" مثبتا أرضا من قبل ثلاثة عناصر من الشرطة وهو يصرخ "لا أستطيع التنفس يا رجل، من فضلك"، وكان بعض المارة يحذرون من موته ويحتجون، ثم غاب عن الوعي لتنقله الشرطة إلى سيارة إسعاف¹.

من الواضح أن منطق الشرطة هو البحث عن المجرمين، ومهمتها هي العثور على الجناة وليس الأبرياء، حتى على حساب حماية الحياة الخاصة والحرية الفردية، وضمائنات الدفاع²، وعليه فبقدر ما يمكن أن نتفهم أن الشرطة يجب أن تمنح سلطات مناسبة، فمن المشروع باسم حقوق الإنسان أن تكون هذه السلطات منظمة على نحو تكون فيه مصحوبة بضمانات كبيرة، بحيث يكون خطر الإساءة أو الخطأ ضئيلا³، لأن الحقوق والحريات المعترف بها للأفراد تجء نفسها مهددة بالإنحسار إزاء الصلاحيات الواسعة التي تملكها الشرطة، والتي تمس بشكل مباشر مجال ممارستها⁴.

ففي أمريكا وبريطانيا تجمع الشرطة الأدلة، إلا أنها وعند محاولتها مخاطبة المشتبه فيه تكون ملزمة بإعلامه بالتهمة الموجهة إليه وبحقه في التزام الصمت، كما أن الحق ملزم بإخباره أثناء الإستجواب بما يلي: "أترء التصريح بشيء بخصوص هذه التهمة، أنت لست ملزما بالجواب إلا إذا قبلت، ولكن إذا تكلمت فكل ما تقوله سيدون وسيستعمل كوسيلة إثبات ضدك"⁵، وعليه يعتبر النظام الأمريكي أكثر حماية للحرية الفردية من خلال تبنيه للنظام الإتهامي، حيث يضيق نطاق سلطة الشرطة باعتبار الدستور المصدر الأساسي للحقوق والحريات الفردية، والذي يضع الثقة في سلطة القضاء ويعتبرها مستقلة على الدولة، وهي بذلك تحقق التوازن بين حق المجتمع في توقيع العقاب وحماية الحقوق والحريات، وعلى هذا الأساس يمنع على الشرطة إلقاء القبض على أي كان، إلا إذا استندت إلى سبب معقول لإعمالا للتعءيل الخامس من دستور الولايات المتحدة الأمريكية، وكل عمل من شأنه المس بحرية الفرد وجب تعليله⁶، ولكل شخص حق الطعن في أعمال الشرطة متى تضمنت خرقا للحقوق الدستورية، من خلال مسطرة

1- قناة الجزيرة بتاريخ 2020/06/02 عبر الموقع: www.Aljazeera.net/news/politics التصفح تم بتاريخ 2020/06/03 على الساعة 12 و10 ذروالا.

2- EL HILA Abdelaziz: L'enquête policière entre les impératifs de l'ordre public et de la sécurité et les exigences des droits de l'Homme, analyse du régime procédural en vigueur- in Droits de l'Homme et gouvernance de la sécurité ;édition l'Harmattan Gret 2007, p372.

3 -EL HILA Abdelaziz: L'enquête policière entre les impératifs de l'ordre public et de la sécurité et les exigences des droits de l'Homme, analyse du régime procédural en vigueur- Op.Cit, P373.

4 - عبد الوءيد الحجيوي، مسطرة التحقيق الإءءاءدي وضمائنات حقوق الإنسان- م س، ص 11.

5 -Mohammed AYAT: De grâce ne me faites pas dire ce que je n'ai pas dit ;le droit au silence devant les juridictions pénales- Al Mahakime el Maghribia Magazine ; N°77, p69.

6 - شادية شومي حقوق الدفاع خلال مرحلة ما قبل المحاكمة في النظام الجنائي المغربي، عناصر من أجل محاكمة عادلة- م س، هامش ص68.

(Habeas Corpus¹) كوسيلة قانونية فعالة لحماية المواطن ضد كل اعتقال تعسفي، حيث يمكنه تقديم التماس للقاضي الذي يستدعي الشخص المسؤول عن الاعتقال لتبرير موقفه، و في غياب السبب المعقول يأمر القاضي بإطلاق سراح الشخص المعني ويتم إقصاء كل الأدلة المترتبة عنه، وتشارك كل من إيرلاندا الشمالية وكندا نفس نظام أمريكا وبريطانيا المعروف بنظام (Common Law)، الذي يمنع على الشرطة إلقاء القبض في حالة تلبس إلا بإذن من القاضي مع ضمان حق المشتبه فيه الإستعانة بمحام².

ويبدو أن هذه الضمانات كانت مغيبة في عملية الإيقاف هذه، وعليه تم إيقاف الشرطي الفاعل ومشاركوه خمسة أيام بعد الحادث بعد سلسلة من المظاهرات الغاضبة في كل الولايات المتحدة الأمريكية وفي عدد من البلدان الأخرى، وأعيدت صياغة الإتهامات يوم الأربعاء 2020/06/03 لتصبح "القتل عن غير سابق تصميم" أو القتل من الدرجة الثانية، والتي تصل عقوبتها إلى أربعين سنة سجنًا، كما تم إيقاف باقي عناصر الشرطة الثلاثة الآخرون ومتابعتهم من أجل التواطؤ³، ما يطرح إشكالية تخلف حماية الحقوق في النظام الأمريكي، خاصة وأنه تم إقرار مشروع قانون يقضي بإصلاح المنظومة الأمنية، والسماع للمتضررين من تدخلات الشرطة وعائلاتهم بمقاضاة المتسببين في أعمال مس بالحقوق والحريات أمام محاكم مدنية، كما أقر "ترمب" بتاريخ 2020-06-15 أمرا تنفيذيا لإصلاح الشرطة بالحفاظ على معاييرها وتعزيز المساءلة القانونية⁴.

2: مظاهر تخلف حماية الحقوق في النظام الأمني الأمريكي

بعد أحداث 11 سبتمبر 2011، أصبحت أمريكا تعيش على هاجس توفير الأمن والترقب من هجمات محتملة، مما جعلها تخضع الكثير من الأفراد للمراقبة والإشتباه، الأمر الذي أدى إلى تراجع القيم الديمقراطية، وتم تعليق العمل بمبدأ قرينة البراءة، وتعرض العديد للعقاب بدون محاكمة تحت مبرر مكافحة الإرهاب⁵، ما نتج عنه أن التوازن بين الحفاظ على حماية عامة كافية مع الحفاظ في نفس الوقت على حقوق الفرد لم يتحقق بأكبر قدر من العدالة، وأن المبررات العديدة التي صيغت لتبرير الزيادات المتعددة في القيود تجاوزت الحجاج المتعلقة بحماية الحقوق والحريات⁶، وهكذا تواجد على سبيل المثال - وثائق حول ما يسمى "تقنيات مكافحة الإرهاب"، والتي تسرد السلوكيات التي يبدو أن الحكومة الأمريكية مستعدة

1 - Loi Anglaise de 1679 qui garantit la liberté individuelle « Tout accusé a le droit d'être entendu dans les 24 heures qui suivent son arrestation et d'attendre en liberté son jugement, moyennant caution », Hachette, Le Dictionnaire du Français ; p765.

2 - شادية شومي، حقوق الدفاع خلال مرحلة ما قبل المحاكمة في النظام الجنائي المغربي، م س، هامش ص 68 و69.

3 - الموقع www.arabic.euronews.com تم التصفح بتاريخ 2020/06/04 على الساعة 15 و00د.

4 - قناة الحدث الإخبارية بتاريخ 2020-06-16 على الساعة 10 و25 دقيقة صباحا

5 - Kate MOSS-Balancing liberty and security, Human Rights, Human wrongs- Op Cit, P3.

6 - KATE Moss- Balancing liberty and security, Human rights, Human wrongs- Op Cit, P 29.

للتغاضي عنها على وجه الخصوص لمحاربة الإرهاب، منها توسيع شبكة كاميرات المراقبة في الأماكن العمومية، ووسائل النقل والمطارات، والكشف عن بيانات الاتصالات الشخصية الهاتفية والإلكترونية، وتوسيع شبكة التنصت¹، ويتم تبرير ذلك بوجود حالة استثنائية تحدث، تتجلى في حالة الإرهاب أو الأمن القومي².

وهذه القوانين على ما يبدو، وفي تنظيمهما لأفعال الأفراد وتصرفاتهم وعلاقاتهم تخرق التوازنات الواجب مراعاتها بين مجموع المصالح والإعتبارات المتعارضة في المجتمع، حيث لا يجب أن تتضمن نصوصا من شأنها التضييق على الحريات العامة، ومصادرة حقوق الأفراد أو التغول عليها، ملفتة بذلك على ضمانات حقوق الإنسان في القوانين الإجرائية، وفي مخالفة للإعلانات والإتفاقيات الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان³، بدعوى حماية النظام العام والأمن.

ينضاف إلى ذلك عمل أمريكا بنظام التجنيد الإجباري، حيث يخضع الشباب الأمريكيون لفترة في العمل بالجيش الوطني على مختلف تالوينه، وبعدها يلتحقون للعمل بالوظائف الأخرى ومنها الشرطة، فتترسخ في أذهانهم ممارسات القوة التي تلقوها خلال تلك الفترة، حيث إنه وفي ارتباط بحقوق الإنسان فالجنود الأمريكيون في استجواباتهم ضد الجنود العراقيين لم يحترموا اتفاقية جنيف في معاملة الأسرى، وكانوا يستخدمون التعذيب وقلة النوم ووضعية جسم جد معذبة⁴، ومن آخر الأخبار في المجال رفض النظام الأمريكي السماح للمحكمة الجنائية الدولية النظر في انتهاكات الجنود الأمريكيين بأفغانستان، ولوح ترامب بفرض عقوبات على كبار قضاة هذه المحكمة.

ومن خلال تتبع حالات الانتهاكات العملية لحقوق الإنسان في عمل الشرطة يلاحظ أنها ترجع لأسباب سيكولوجية ذاتية وأخرى سوسيولوجية اجتماعية⁵، حيث يتعلق الأمر في الحالة الأولى بشحنة انفعالية مولدة عن موقف نابذ، أو تسرع في الحكم، والتعميمات المبسطة، والأحكام الجاهزة، وكذا الحيلة والخوف ورفض ما يعتبر دخيلا على الثقافة⁶، وهي ذاتها الأسباب التي تغذي مقاومة الشرطة لاستيعاب ثقافة حقوق الإنسان، وحسب علم النفس القضائي⁷، يأتي ذلك من الغرور الناتج عن الشعور بالنفوذ

1- عمر السباعي، مكافحة الإرهاب وحقوق الإنسان- رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون العام، كلية العلوم القانونية والإقتصادية والإجتماعية، جامعة المولى إسماعيل مكناس، السنة الجامعية 2010-2011، ص 72.

2 - KATE Moss- Balancing liberty and security, Human rights, Human wrongs- Op Cit, P 95.

3 - محمد سلامة الرواشدة- أثر قوانين مكافحة الإرهاب على الحرية الشخصية، دراسة مقارنة- الطبعة الأولى، دار الثقافة والنشر والتوزيع عمان الأردن 2010، ص 146 و 149.

4 - KATE Moss- Balancing liberty and security, Human rights, Human wrongs- Op Cit, p 98.

5 - اللجنة المشتركة المكلفة بتنفيذ اتفاقية التعاون بين الوزارة المكلفة بحقوق الإنسان ووزارة التربية الوطنية - وحدات التكوين في مجال التربية على حقوق الإنسان - العدد 3 و 4، نشرة الاتصال، مطابع ميثاق الرباط، سبتمبر/دجنبر 1998، ص 112.

6 - اللجنة المشتركة المكلفة بتنفيذ اتفاقية التعاون بين الوزارة المكلفة بحقوق الإنسان ووزارة التربية الوطنية م، ص 132.

7 - الحبيب بيهي، شرح قانون المسطرة الجنائية الجديد، الجزء الأول - الطبعة الأولى، منشورات المجلة المغربية للإدارة والتنمية، مطبعة المعارف الجديدة الرباط 2004، هامش ص 118.

والسيطرة على العتاد والمروسين، والإحساس بالزهو والعزة بالإثم، وهو ما يدفع إلى الشطط أو ممارسة التعذيب.

أما فيما يتعلق بالأسباب الثانية التي يمثلها البعد السوسولوجي، فيرجع إلى التنظيمات المؤسسية وأنماط العلاقات بين أفراد الشرطة داخلها، والتي ترسخ السلوكات المنافية لحقوق الإنسان، وهي من العوائق الموضوعية التي تحول دون تغلغل ثقافة حقوق الإنسان إلى داخل المؤسسة، ومنها إشكالية تخطي الذاتي في الموضوع، وإشكالية الوعي والتجاوز عن سلبات العمل بالأهداف، وهو ما يظهر من خلال تتبع مختلف القنوات الإخبارية العالمية ومواقع التواصل الاجتماعي، عبر اللقطات المصورة للعنف المستعمل من قبل أجهزة الأمن الأمريكية ضد المتظاهرين الأمريكيين والصحافيين، وتؤكد أن المنظومة الأمنية الأمريكية تركز على العنف، وأن النظام الأمني الأمريكي يشبه أي نظام بوليسي في دول العالم الثالث.

خاتمة:

من خلال ما سلف، نضيف أن عيوب النظام الجنائي الأمريكي تنضم إلى ما يراه بعض الفقه المغربي¹ أن عيوب النظام الجنائي الوطني تنعكس كلها -وبشكل قوي- في مرحلة البحث التمهيدي الذي تتولاه الشرطة القضائية، باعتباره أحد أهم أسباب أزمة حقوق الإنسان، التي هي جزء من أزمة العدالة الجنائية وفقدان الثقة فيها، ويبدو أن حقوق الإنسان بأمريكا تعاني أزمة التطبيق، حيث توجد هوة بين الخطاب السياسي المعلن عنه في الدستور والواقع العملي، ما يدفع للقول أن النظام الحقوقي المغربي في مجال العمل الأمني أفضل بكثير مما هو عليه في أمريكا كما تثبتته الوقائع والأحداث.

وعليه نذكر المشرع الأمريكي أنه إذا كانت المصادقة على المواثيق الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان ونشرها مطلباً جوهرياً، فهي لا يمكن أن تنهض دليلاً على الالتزام بمقتضاها، إلا إذا صب مضمون هذه الوثائق في الممارسات الأمنية الداخلية، وتوفرت في الواقع الملموس أسباب احترامها وتطبيقها، فواقع النصوص لا يغني عن نصوص الواقع، والواقع هو الذي يقرر أمر الحقوق في نهاية المطاف، لأن حقوق الإنسان هي حقوق معلنة، أي يقع الإعلان عنها في نص باعتبارها حقوقاً يمتلكها الإنسان وتوكل إليه، وتنبت من طبيعته، وعليه فقيمتها الحقيقية والجزهرية تكمن في إعلانها عن نفسها في الواقع الملموس والتجربة الحية في العلاقات الاجتماعية، خاصة بين مؤسسات الأمن والمواطنين الذين هم أساساً أطرافها، تمنحهم هوية بقدر ما هي إنتاج لهم، لذا يجب الالتزام بهذه المقترحات التالية:

- إبراز دور مؤسسات إنفاذ القانون في نشر واحترام حقوق الإنسان التي يتأسس عليها بناء دولة الحق والقانون.


1 - شادية شومي، حقوق الدفاع خلال مرحلة ما قبل المحاكمة في النظام الجنائي المغربي، عناصر من أجل محاكمة عادلة - م س، ص 3.

• مساعدة ضباط وأعوان الشرطة على وعي عوائقهم الذاتية (السيكولوجية والإستيمولوجية) إزاء ثقافة حقوق الإنسان، وعلى الإنفتاح العقلي والوجداني على مبادئ حقوق الإنسان والقيم التي تؤسس عليها ممارسة هذه الحقوق¹.

• مساعدة ضباط وأعوان الشرطة على الوعي بالممارسات المهنية المسيئة لحقوق الإنسان، وإدراك تأثيراتها على العلاقات التي تربط هذه المؤسسات بالمجتمع.

• إدراك المنطق الداخلي المؤسسي لبناء منهاج الممارسة المهنية المبنية على احترام حقوق الإنسان واستراتيجيات إدماجه في الحياة المهنية.

حتى لا تخرج الأمة الأمريكية عما خطط لها مؤسسها ابراهام لينكولن، والذي أكد في إحدى خطاباته بمدينة غيتيسبورك على أنه سيكون لها ولادة جديدة للحرية².



المجلة الإلكترونية للأبحاث القانونية

1 - اللجنة المشتركة المكلفة بتنفيذ اتفاقية التعاون بين الوزارة المكلفة بحقوق الإنسان ووزارة التربية الوطنية - وحدات التكوين في مجال التربية على حقوق الإنسان - م س، ص7.

2 - KATE Moss: Balancing liberty and security, Human rights, Human wrongs- Op Cit, p191.